الأمم المتحدة
A/RES/79/60
الجمعية العامة
Distr.: General
9 December 2024

الدورة التاسعة والسبعون
البند 98 (ص ص) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها

قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/79/408، الفقرة 114)]

60/79 - معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 240/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

إذ تعرب عن القلق البالغ من أن أكثر من 000 2 تجربة تفجير نووي أجريت في أنحاء العالم، بما يشمل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلم بأن عواقب استخدام الأسلحة النووية وتجريبها قد تجاوزت الحدود الوطنية، ولوّثت البيئات، وما زالت تعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتهدد الأمن الغذائي، وتضر بصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 34/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تعترف بأن عواقب استخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وتجريبها لا تشمل الأضرار البدنية وحسب، وإنما تشمل أيضا الأضرار التي تلحق بالصحة العقلية، مثل الاكتراب التالي للصدمة وغيره من أشكال الصدمات النفسية، علاوة على تقويض الممارسات الثقافية للمجتمعات المحلية للدول الأعضاء المتضررة وتشريد أفرادها على أساس دائم أو طويل الأجل،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعترف أيضا بضحايا استخدام الأسلحة النووية وتجريبها وتأسف لما تعرض له سكان هيروشيما ونغازاكي (الهيباكوشا) من دمار غير مسبوق ومعاناة إنسانية هائلة نتيجة القصف بالقنابل الذرية في عام 1945، فضلا عن الأضرار الجسيمة المرتبطة بتجريب الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا،

واقتناعا منها بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها، وإذ تثير جزعها التهديدات والتصريحات الخطابية المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأهمية الإبقاء على الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، وإذ تشير إلى موضوع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والغرض منها[(1)]،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 أعرب عن بالغ القلق من العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تشدد على الاهتمام المعزَّز بالعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة خلال المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوات التي وجهتها بعض الدول الأطراف خلال انعقاد اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 2024 للعمل خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 على وضع توصيات بشأن مساعدة الضحايا وإصلاح البيئة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية وتجريبها،

وإذ تعترف بالأثر غير المتناسب لتجارب الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية على الشعوب الأصلية والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعلى النساء والفتيات،

وإذ تسلم بأن توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي يشكلان خطوتين مُجْديتين نحو تحقيق نزع السلاح النووي وأهداف التنمية المستدامة[(2)]،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في مجالي الإصلاح البيئي ومساعدة الضحايا،

وإذ تؤكد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إصلاح البيئات الملوثة،

وإذ تسلم بالخبرة التقنية للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري،

وإذ تسلم أيضا بأن زيارة مواقع التجارب والمشاركة في اليوم الدولي السنوي لمناهضة التجارب النووية، الذي أعلنته الجمعية العامة بالإجماع في قرارها 35/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، يذكيان الوعي بالأثر الإنساني والبيئي،

---

(1) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

(2) انظر القرار 1/70.

وإذ تشير إلى شهادات الناجين من التجارب النووية وضحاياها في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي عقدها كل من النرويج، في 4 و 5 آذار/مارس 2013، والمكسيك، في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا، في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 وفي 20 حزيران/يونيه 2022، حيث أسهمت شهادات الناجين من التجارب وضحاياها وما عاشوه أثناءها في فهمنا للآثار الضارة لتجارب الأسلحة النووية واستخدامها، ولا سيما الأثر المجنس وغير المتناسب للإشعاع المؤين على النساء والفتيات،

وإذ تلاحظ الأحكام الإنسانية المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة الدوليين الواردة في معاهدة حظر الأسلحة النووية[3]، التي دخلت حيز النفاذ في 21 كانون الثاني/يناير 2021، والإشارات إلى هذه الأحكام الإنسانية الواردة في خطة عمل فيينا المعتمدة في الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية المعقود في 23 حزيران/يونيه 2022، والقرارات المتخذة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة المعقود في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 35/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان[4]، وقرار المجلس اللاحق 26/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وقرار الجمعية العامة 142/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المعنون "التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية"، وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها بعض الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنون "التصدي للتحديات والعوائق التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال إعمالاً تاماً ودون تمتعه الكامل بها، والتي نشأت عن تركة التجارب النووية في جزر مارشال"[5]،

وإذ تلاحظ أيضا تقرير الأمين العام المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها"[6]، لا سيما ملاحظات الأمين العام بشأن الجهود التي تُبذل حاليا لإنشاء مزيد من آليات التعاون والدعم الدوليين فيما يتعلق بمساعدة الضحايا والتقييم والإصلاح البيئيين،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعض الدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ومن تجريبها تحتاج إلى القدرات والموارد التقنية اللازمة لمساعدة الضحايا على نحو فعال أو إصلاح البيئات الملوثة الخاضعة لولايتها،

1 - ***تشجع*** على مواصلة أنشطة التعاون والمناقشات الدولية لمساعدة الضحايا وتقييم البيئات الملوثة باستخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وتجريبها وإصلاح تلك البيئات،

---

(3) A/CONF.229/2017/8.

(4) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(5) A/HRC/57/77.

(6) A/79/91.

بما في ذلك من خلال الأطر الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، من قبيل المعاهدات الموضوعة بهذا الشأن، مع الاعتراف بالعمل الهام المضطلع به في بعض الولايات القضائية؛

2 - ***تحث*** الدول الأعضاء، التي استخدمت الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو جربتها، على أن تتبادل، حسب الاقتضاء، المعلومات التقنية والعلمية المتعلقة بالعواقب الإنسانية والبيئية لذلك الاستخدام والتجريب مع الدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى ومن تجريبها، وتهيب بالدول الأعضاء القادرة على المساهمة بالمساعدة التقنية والمالية على أن تفعل ذلك، حسبما يكون مناسبا؛

3 - ***تسلم*** بأن المسؤوليات عن معالجة الأضرار الناجمة عن تفجير ناشئ عن استخدام أو تجريب سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر تقع على كاهل الدول الأعضاء التي قامت بذلك، رهنا بأحكام القانون الدولي؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع دولي مدته يوم واحد، في وقت مناسب من عام 2026، عن موضوع مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي وبمشاركة دول أعضاء ومراقبين وممثلي المجتمع المدني من منظمات معتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها ذات الصلة، وتشجع المشاركين على إعداد سلسلة من التوصيات، بالاستناد إلى المناقشات، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تلك التوصيات إلى الدول الأعضاء؛

5 - ***تحث*** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 44
2 كانون الأول/ديسمبر 2024